

## من أساليب التعليل في القرآن الكريم

يقصد بـ التعليل بيان أوجه الحكمة والمصلحة التي تترتب على أحكام الشريعة الإسلامية، وبما أن الأحكام في التشريع الإسلامي تستنبط في الأصل من نصوص الوحيين القرآن الكريم والسنة النبوية، كانت النصوص هي أساس جميع التشريع، والتعليل وسيلة للتوصل إلى الإرادات التشريعية من الأحكام وإظهار جدواها وبراهينها في الواقع.

التعليل وسيط مهم بين النص والحكم، بل طريق صحيح لفهم الشارع ومقاصده ممن وضع الأحكام للبشرية، لهذا السبب كانت عادة الشارع بيان الأسباب والغايات المتعلقة بسن الأحكام وتشريعها.

وتلك العادة التي استقرت عليها شرائع الإسلام من التعليل تشير إلى عدة حقائق من أبرزها:

### التسهيل على المتلقي

أن التعليل يسهل على المتلقي امثال الأحكام، فالمسلم يلتزم بالحكم ويسعى لتطبيقه حين يفهم الحكمة الكامنة وراء الحكم، مثل المرغبات التي تترتب على امثال الأوامر الشرعية من الطاعات، يقول الله تعالى: (فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا) [الكهف: 110]، ويقول كذلك: (مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ فَسَوْفَ يَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ) [النحل: 97].

### يعين العالم على الفهم

أن التعليل يعين العالم أو المجتهد على فهم النصوص الشرعية ونفسير دلالاتها من أجل الاستنباط منها للحكم المسكوت عنه، أو المنطوق الذي يحتاج إلى البيان، ويحصل من ذلك أن يسلم الاجتهاد من الخلل والأخطاء، ومن الإصرار على ظاهر الآيات دون تحري المعاني والحكم، فحيث إن فهم ظاهر الآيات متقدم في الرتبة على معرفة أسرارها ومقاصدها والعلل المستخرجة منها يقول الغزالي: "فمن لم يحكم ظاهر التفسير وبادر إلى استنباط المعاني بمجرد فهم العربية كثر غلظه، ودخل في زمرة من يفسر بالرأي، وعلى هذا فلا بد إلى جانب اللغة العربية من السماع والنقل في ظاهر التفسير أولاً ليتقي به موضع الغلط ثم بعد ذلك يتسع التفهم والاستنباط [إحياء الدين: 1/291]."



ولجانِب من هذه الفوائد دعا القرآن الكريم إلى التدبر بل جعله مقصد التنزيل فقال الله تعالى: (كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ) [ص: 29]، والتدبر يقع بفعل التفكير والتعقل في معاني القرآن والبحث عن مرادها ومؤداها، يقول ابن عاشور: ” فجعل القرآن للناس ليتدبروا معانيه ويكشفوا عن غوامضه بقدر الطاقة فإنهم على تعاقب طبقات العلماء به لا يصلون إلى نهاية من مكنونه ولتذكرهم الآية بنظيرها وما يقاربها، وليتذكروا ما هو موعظة لهم وموقف من غفلاتهم.” [1]

ويلاحظ أن القرآن الكريم يسلك منهاجاً واضحاً في التعليل تأكيداً على مكانة التدبر حتى لا نكاد نجد قضية شرعية محورية إلا وأفصح عن أسباب وجود حكمها والعلل المرتبطة بها، بل يعد منهاج القرآن الكريم في التعليل من أوضح المناهج وأحكمها وأبدعها، لم يفرق بين بيان العقائد وقصص الأولين، كما لم يسر في التعليل طريقاً واحداً ولكن كان يغير في الأسلوب والطرق، من وصف مرتب عليه الحكم، أو سبب رتب عليه الحكم، أو بيان الحكم بحرف من حروف التعليل، أو يذكر مصلحة الحكم في الأوامر، أو بذكر المفسدة التي تترتب على المنهيات [2].

ومن صور ذلك ما يأتي:

- أن يأتي التعليل وصفاً مرتباً عليه حكماً، فيفهم السامع أن هذا الحكم يدور مع ذلك الوصف أينما وجد، من ذلك قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: 2] ويقول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: 38].

- التعليل بحرف السببية، حيث يذكر حكماً مقروناً معه حرف من حروف السببية، نحو قوله تعالى: ﴿أُذُنٌ لِلَّذِينَ يُقَتَّلُونَ بِيَدِهِمْ ظُلْمًا﴾ [الحج: 39]، وقوله تعالى: ﴿فَيُظْلَمُونَ مِمَّنْ آذَيْنَهُمْ هَٰؤُلَاءِ عَمَلِهِمْ طَيِّبٌ أَجَلَتْ لَهُمْ وِبَصَدَّتْ لَهُمْ﴾ [النساء: 160].

- التعليل بأمر ويردفه بوصفه بأنه أظهر أو أزكى، من ذلك: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَيْدِيهِمْ وَيَحْفَظُوا أَرْجُلَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ﴾ [النور: 30].



- تعليل الحرف من حروف التعليل، ويدخل تحت هذا النوع صور كثيرة من التعليل بحروف التعليل وتتعد المثل: نحو قوله تعالى: ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: 165]. ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾ [الأحزاب: 37]، ومنه كذلك: ﴿وَوَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: 103]، وأيضا قوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِغْ كُلَّ خَلَافٍ مَّهِينٍ ۖ ۱۰ هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ ۖ ۱۱ مَّنَاعٍ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ ۖ ۱۲ عُنُقٍ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٍ ۖ ۱۳ أَنْ كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ﴾ [القلم: 10-14].

أما التعليل بالمصالح فذلك أن يأتي حكم وتذكر معه مصلحته للعباد، ومنه قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: 90]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ﴾ [الأنعام: 108].

[1] التحرير والتنوير (23/252).

[2] شلبي، محمد مصطفى، تعليل الأحكام (15).